

## العروة الوثقى

( 9 ) الأكبر ( 3 ) ، وصلاة الاموات. أما اليومية فخمسة فرائض : الظهر أربع ركعات ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء أربع ركعات ، والصبح ركعتان ، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان ( 4 ) ، كما أن صلاة الجمعة أيضا ركعتان. وأما النوافل فكثيرة أكدها الرواتب اليومية وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة ( 5 ) : ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيهما القيام بل هو الافضل وإن كان الجلوس أحوط ( 6 ) وتسمى بالوتيرة ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة ، وأما في يوم الجمعة فيزداد على الست عشر أربع ركعات ، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة ، وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة ، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون ، هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الأقوى . [ 1176 ] مسألة 1 : يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر ( 7 ) فإنها ركعة ، ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع ( 8 ) على الأقوى في الركعة الثانية ، \_\_\_\_\_

(3) ( على الولد الأكبر ) : على كلام يأتي في محله. (4) ( من الرباعيات ركعتان ) : وكذا عند الخوف على تفصيل مذكور في محله. (5) ( أربع وثلاثون ركعة ) : ويجوز الاقتصار فيها على بعض أنواعها ، بل يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر بل على الوتر خاصة ، وفي نافلة العصر على أربع ركعات بل ركعتين وإذا اراد التبعض في غير هذه الموارد فالأحوط الاتيان به بقصد القرية المطلقة حتى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين. (6) ( وان كان الجلوس أحوط ) : لا يترك. (7) ( إلا الوتر ) : لا يبعد جواز الاتيان بها متصلة بالشفع. (8) ( حتى الشفع ) : يؤتى به فيها رجاءً .